Making the Capital of a Mudarabah Company in Modern Currencies

Dr. Ahmad bin Mohammad bin Hamad AlHrkan
Assistant Professor, Department of Jurisprudence, Faculty of Sharia, Islamic University of Saudi Arabia

Received: 18/8/2024
Revised: 18/9/2024
Accepted: 19/11/2024
Published: 1/1/2025

* *Corresponding author:*
D.R.AhmadAlhrkan@gmail.com

Citation: AlHrkan, Ahmad bin Mohammad bin Hamad (2025). Making the Capital of a Mudarabah Company in Modern Currencies .*Dalail Journal of Humanities*, *1* (1).

Abstract:
The majority of jurists stipulated that the capital of a Mudaraba partnership must consist of coined currencies of gold and silver. They differed regarding Mudaraba with other forms of capital but unanimously agreed on the permissibility of using gold and silver, as these were, in earlier times, the standard measure of value, the pricing mechanism, and the medium of exchange. These attributes made transactions easier and clarified profits, preventing disputes among partners.
Today, these characteristics are found in stable global currencies. The legal maxim states: "Rulings revolve around their underlying causes, whether present or absent." Based on this consensus and the reasoning cited by the majority of jurists, it is permissible for the capital of a Mudaraba partnership to consist of stable global currencies.
As for volatile local currencies, they cannot be analogized to gold and silver because they resemble commodities more closely.
Keywords: Mudaraba, partnership, currency, global, local.

جعل رأس مال شركة المضاربة من العُمُلات المعاصرة

د. أحمد بن محمد بن حمد الحركان
الأستاذ المساعد بقسم الفقه بكلية الشريعة في الجامعة الإسلامية في المملكة العربية السعودية

الاستشهاد المرجعي:
الحركان، أحمد بن محمد بن حمد (يناير 2025)، جعل رأس مال شركة المضاربة من العُمُلات المعاصرة، مجلة دلائل للعلوم الإنسانية، عدد 1. مجلد1.

ملخص:
ذهب جمهور الفقهاء إلى اشتراط كون رأس مال المضاربة من النقدين المضروبين من الذهب والفضة، واختلفوا في المضاربة على غيرهما، وأجمعوا على جواز المضاربة عليهما، لأنهما في الأعصار المتقدمة هما قيم الأشياء، وأثمان البيعات، ووسيلة التبادل، ولسهولة التبادل فيهما، ولوضوح الربح من رأس المال؛ المانع من حصول التنازع بين الشركاء، واليوم وجدت هذه العلل في العُمُلات العالمية الثابتة، والقاعدة: أن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، فيتخرج على الإجماع، والعللِ التي ذكرها جمهور الفقهاء جوازُ كون رأس مال المضاربة من العُمُلات العالمية الثابتة.
أما العُمُلات المحلية المتغيرة، فلا يصح تخريجها على النقدين؛ لأنها تشبه العروض.
الكلمات المفتاحية: شركة، المضاربة، عملة، عالمية، محلية.

© 2025 Publishers / the International Foundation of Beacons of Intellect /Research team: Education, Languages, and Cultures, Moulay Ismail University, Morocco.
This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC-ND) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أنزل كتابه تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وشفاء للمؤمنين، وفصله تفصيلا، ونزله تنزيلا، وأرسل رسوله شاهدا، ومبشرا، ونذيرا، وداعيا إلى الله بإذنه، وسراجا منيرا، فصلوات ربي وسلامه على نبينا محمد؛ أشرف خلق الله أجمعين، وعلى آله، وصحبه، والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

"أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة"[1]، وإن المال قِيام الحياة؛ به تقوم مصالح الدنيا والدين، وبيضةُ الإسلام تحفظ بثروة المسلمين، وتنوعِ معاملتهم وتجاراتهم، وبالمال يحفظ الرجل ماءَ وجهه، ويجعله مطية لتحقيق أمله، ولذا جاء الشرع بحفظ المال، فقال تعالى: {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم} [سورة النساء:5]، ونهى عن أكله بالباطل، فقال: {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل} [سورة البقرة:188]، وأحل الله البيع، وحرم الربا، ويسر أسباب الكسب، وحث عليه، فقال تعالى: {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله} [سورة الجمعة:10]، وقال: {وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله} [سورة المزمل:20].

والمال يتولد من سببين؛ المالِ والعمل، ومن الناس من يكون له مال ويقدر على العمل به، ومنهم من يكون قادرا على العمل ولا مال له، أو العكس، ولأجل هذين شرعت الشركة في الأموال، فعن أبي هريرة أن النبي ‘ قال:" إن الله تعالى يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهم"[2].

ومن أنواع الشركة التي تكلم عليها الفقهاء شركة المضاربة، وقد قرر جمهور الفقهاء أن المضاربة لا تصح على غير النقدين؛ الذهب والفضة المضروبين، وهذا لا يكاد له وجود في عصرنا، فغالب مضاربات العصر إن لم يكن كلها تقوم على العُمُلَاتِ المعاصرة، ويصعب الجزم ببطلان ذلك كله، ونسبته إلى جمهور علماء الشريعة؛ لأن الأمة لا تجتمع على ضلال[3].

وبعد البحث لم أجد من تكلم عن هذا كلاما شافيا، فاستعنت اللهَ على بحثه، ذبا عن علماء الشريعة، ونصحا للمسلمين، وإزالة للشبهة، وتطيبا لنفوس المضاربين، وقد جاء هذا البحث بعنوان: حكم شركة المضاربة القائمة على العُمُلات.

هذا، فما كان من صواب فمن الله، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله بريئان، ويأبى الله أن يتم غير كتابه، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مشكلة البحث وأسئلته:

- ما المضاربة؟
- ما العملات المعاصرة؟ وما تكييفها الفقهي؟

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه (3: 11: 867)، من حديث جابر بن عبد الله ¢.

(2) أخرجه أبو داود في سننه (3: 264: 3383)؛ وأبو عبد الله الحاكم في المستدرك على الصحيحين (2: 52: 2335)؛ والبيهقي في السنن الكبرى (6: 78: 11541)؛ والدارقطني في سننه (3: 442: 2933)، وصححه الحاكم.

(3) أخرجه الترمذي في جامعه (4: 39: 2167)؛ والحاكم في المستدرك على الصحيحين؛ وغيرهما.

- ما حكم جعل رأس مال المضاربة من العملات المعاصرة؟
- ما تخريج جعل رأس مال المضاربة من العملات المعاصرة على المذاهب الأربعة؟.

أسباب اختيار الموضوع:

- أن شركة المضاربة في عصرنا لا تقوم على غير العملات، ولا توجد شركة تقوم على النقدين.

أهداف البحث:

- بيان معنى المضاربة.
- بيان حقيقة العملات المعاصرة وتكييفها الفقهي.
- الإشارة إلى الخلاف في جعل رأس مال المضاربة من غير النقدين.
- النظر في إمكان تخريج جعل رأس مال المضاربة عملةً على المذاهب الأربعة.

حدود البحث:

- بيان حكم المضاربة على العُمُلات العالمية الثابتة، والعُمُلات المحلية المتغيرة، والنظر في إمكان تخريجها على النقدين في الزمن الغابر.

الدراسات السابقة:

- المضاربة في الشرعية الإسلامية، رسالة ماجستير من إعداد الشيخ: عبدالله بن حمد الخويطر، وتكلم هذا البحث عن الأحكام العامة للمضاربة، وأشار في ص: (151) إشارة لطيفة تفتح ذهن الباحث، وتنبه على موضوع البحث، ذكر ذلك استطرادا، ولم يؤصل له تأصيلا شافيا.
- المضاربة بالأثمان المعاصرة (الفلوس)، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية (الفلسطينية)، من إعداد: د. أيمن عبد الحميد البدارين، وتكلم البحث عن الخلاف في جعل رأس مال المضاربة من غير النقدين، سواء كان ذلك عروضا أم فلوسا، وتوصل إلى جواز كونها من الفلوس الرائجة، وبنى على ذلك جواز المضاربة على العُمُلات المعاصرة، وهذا محل نظر وبحث، وأيضا لم يشر إلى التفريق بين أنواع العُمُلات.

منهج البحث وإجراءاته:

يتبع هذا البحث المنهج الوصفي التحليل، من خلال ما يلي:

- بيان حكم المسألة على المشهور عند المذاهب الأربعة، وذكر أدلتهم وتعليلاتهم.
- توثيق الأقوال الفقهية من الكتب المعتمدة عند كل مذهب.
- ليس المقصود من البحث الترجيح بين المسائل الخلاف، ومناقشة الأدلة، بل دراسة تخريج حكم النازلة على المذاهب الأربعة، بالنظر إلى علة النازلة، وردها إلى نظيرها.
- الإشارة في التمهيد باختصار إلى تعريف مفردات عنوان البحث، والتكييف الشرعي.
- كتابة الآيات بالرسم العثماني، وأعزوها بذكر اسم السورة، ورقم الآية في صلب البحث.

- تخريج الأحاديث، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتُفي برقم الحديث، والجزء والصفحة، على النحو التالي: (الجزء: الصفحة: رقم الحديث)، وإن كان في غيرهما ذُكر مع ذلك كلام أهل الصنعة في الحكم عليه.
- الاعتماد في التحرير، والتوثيق، والتخريج على أمات المصادر، والمراجع الأصلية، القديم منها والحديث.
- إذا كانت المعلومة من الباحث فإنها تصدر بـ (يمكن القول) ونحو ذلك.
- شرح الألفاظ والمصطلحات الغريبة باختصار.
- الإلتزم بقواعد اللغة العربية، وعلامات الترقيم.
- ختم البحث بخاتمة فيها أهم النتائج والتوصيات.
- ذكر ملخصي بالعربية، وآخر بالإنجليزية.
- تذييل البحث بفهرس المصادر، وفهرس الموضوعات.

خطة البحث:

انقسمت خطة البحث إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس، على النحو التالي:

المقدمة، وفيها: الاستهلال، ومشكلة البحث، وأهدافه، وحدوده، وأسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة، وخطة البحث ومنهجه.

التمهيد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المضاربة.

المطلب الثاني: العملة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف العُمْلَة، وأنواعها.

الفرع الثاني: التكييف الفقهي للعملة.

المبحث الأول: رأس مال المضاربة عند الفقهاء المتقدمين.

المبحث الثاني: المضاربة على العُمُلات المعاصرة.

الخاتمة، وفيها: النتائج، والتوصيات.

الفهارس، وفيها: ثبت المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

التمهيد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المضاربة.

المطلب الثاني: العملة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف العُمْلَة، وأنواعها.

الفرع الثاني: التكييف الفقهي للعملة.

المطلب الأول: تعريف المضاربة.

المضاربة لغة: على وزن مُفَاعَلَة، من ضرب يضرب ضربا، والضرب في الأرض: السير فيها لطلب الرزق، والطير الضوارب: المخترقات في الأرض؛ الطالبات أرزاقها.

وضاربَ لفلان في ماله إذا اتجر له فيه على أن يكون له جزء معلوم من الربح، مأخوذ من قوله تعالى: {ئي بر **بز بم** بن بى بي تر} [سورة المزمل:20]، أو مأخوذ من ضَرَب كل واحد منهما بسهم من الربح، وعلى قياس الأول قيل للعامل: ضارب؛ لأنه هو من يضرب في الأرض.

وكل من رب المال والعامل يسمى مضاربا؛ لأن كلا منهما يضارب لصاحبه.

وأهل العراق يسمونها مضاربة، وأهل الحجاز: مقارضة، من القرض، وهو القطع؛ لأنه اقتطع له جزءا من ماله ليعمل فيه، أو من المقارضة وهي الموازنة[4].

والمضاربة اصطلاحا: عرفت بتعريفات عدة.

- منها: عقد على الشركة بمال من أحد الشريكين وعمل من الآخر[5].
- ومنها: أن يدفع إليه مالا ليتجر فيه والربح مشترك[6].
  - وأخذ عليهما: أنهما لم يشيرا إلى كيفية تقسيم الربح ولا إلى شروط العاقدين ورأس المال[7].
- ومنها: توكيل على تجر في نقد مضروب مسلم بجزء من ربحه إن علم قدرهما[8].
  - وأخذ عليه: أنه لم يذكر شروط العاقدين، وأن المضاربة أعم من الوكالة؛ لأن الوكيل إما أن يكون متبرعا أو وكيلا بأجر مقطوع، أما المضارب فله نسبة من الربح[9].
- ومنها: دفع مال وما في معناه معين معلوم قدره إلى من يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه[10].
  - وأخذ عليه: أنه لم يذكر شروط العاقدين[11].
- وأجمع ما وقفت عليه: بذل جائز التصرف مالا خاصا معلوما قدره ونوعه ووصفه إلى عاقل رشيد ليتجر فيه بجزء مشاع معلوم من الربح له والباقي للآخر[12].

---

(4) ينظر: جمهرة اللغة، الأزدي، (1: 314)؛ تهذيب اللغة، الأزهري (12: 14)؛ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري (1: 168)؛ المطلع على ألفاظ المقنع، البعلي ص: (312)؛ لسان العرب، ابن منظور (1: 544).

(5) مختصر القدوري، (ص: 113).

(6) منهاج الطالبين، للنووي (ص: 154)

(7) ينظر: المضاربة في الشريعة الإسلامية، الخويطر ص: 24.

(8) مختصر خليل، (ص: 128).

(9) ينظر: المضاربة في الشريعة الإسلامية، الخويطر ص: 26.

(10) الإقناع، للحجاوي (2: 259)

(11) ينظر: المضاربة في الشريعة الإسلامية، الخويطر ص: 28.

(12) ينظر: المضاربة في الشريعة الإسلامية، الخويطر ص: 28.

شرح التعريف:

(بذل) أي: تسليم المال غير المقبوض، أو الإذن في التصرف بالمال المقبوض عاريةً أو وديعةً لا دينا في الذمة.

(جائزِالتصرف) جائز مضاف إليه، والإضافة من باب الإضافة إلى الفاعل، وهو رب المال، وجائز التصرف هو: البالغ، العاقل، المالك، غير المحجور عليه، أو من ينوب عنه.

(مالا خاصا) وهو: النقدان أو كل ثمن ثابت، كما سيتبين من خلال البحث.

(معلوما قدره ونوعه ووصفه) أي: لا بد أن يكون قدر المال معلوما -ألفا مثلا- ونوعه كذلك – كدراهم- ووصفه كذلك.

(إلى عاقل رشيد) هذا العامل المبذول له المال، والعاقل ضد المجنون، والرشيد ضد السفيه.

(ليتجر فيه) هذا سبب البذل، فيُقَلِّب العامل المالَ بالبيع والشراء؛ ليربح، ويتقاسمان الربح.

(بجزء مشاع معلوم من الربح) فلا بد من كون الربح بينهما مشاعا لا معينا، وأن تكون نسبة الشيوع معلومة، وأما رأس المال فهو مردود لربه إن لم تخسر الشركة.

المطلب الثاني: العُمْلَة[13]، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف العُمْلَة، وأنواعها.

الفرع الثاني: التكييف الشرعي.

الفرع الأول: تعريف العُمْلَة، وأنواعها.

العُمْلَة لغة: مشتقة من العمل، والعين والميم واللام أصل واحد صحيح، وهو عام في كل فعل يفعل.

والعِمْلَة والعُمْلَةُ والعَمالة والعُمالة والعِمَالة: أجرة العامل تجعل له على فعل يفعله، ويقال عَمَّلْت القوم عُمَالتهم إذا أعطيتهم إياها.

والعَمِلَة والعِمْلَة: ما عمل.

ورجل خبيث العِمْلة إذا كان خبيث الكسب[14].

اصطلاحا: هي ما يقبله بحكم الحاكم سائر الناس أو أهل بلد معين معيارا للقيم، والديونِ، ووسيطا في التبادل، وأداة للادخار[15].

شرح التعريف:

(ما يقبله بحكم الحاكم) أي: أن سبب قبول الناس للتعامل بهذه العملة هو حكم الحاكم.

---

(13) ملحوظة: يطلق بعض من المعاصرين اسم (الورق النقدي) على العملات، ولعل الأصوب إطلاق اسم (العملة)، لما يلي:

1. أن العملات أصبحت اليوم أرصدة رقمية في البنوك، لا يغطيها الورق المطبوع إلا بنسبة قليلة.

2.أن العملات المحسوسة منها ما هو ورقي، ومنها ما هو معدني، واسم (العملة) يشمل هذا وهذا والرقمي أيضا.

3.أن من الورق النقدي ما لم يعد له قيمة اليوم إلا في تاريخه.

(14) ينظر: تهذيب اللغة، الأزهري (2: 255)؛ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري (5: 1775)؛ مقاييس اللغة، ابن فارس (4: 145)؛ لسان العرب، ابن منظور (11: 475)

(15) ينظر: الأوراق النقدية، أحمد حسن ص: 36، مقدمة في النقود والبنوك، محمد القري ص: 29

(سائر الناس أو أهل بلد) هنا إشارة إلى نوعي العُمُلات؛ عملات عالمية تقبل في جميع أو أكثر البلدان، كالدولار الأمريكي، واليورو الأوربي، وعملات محلية لا تقبل إلا في بلد إصدارِها، أو بلدان قليلة لعلة ما.

(معيارا للقيم) أي: أن هذه العملة جعلت معيارا ومقياسا لقيم سائر الأموال والمنافع، فكل شيء تنسب قيمته إلى هذه العُمُلات لا لغيرها، فيقال مثلا: هذه الدار بمليون ريال أو دولار، ولا تقوم الأشياء بغير ذلك، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فإن المقصود من الأثمان أن تكون معيارا للأموال يتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال"[16]. اهـ

(والديون) أي: أن جميع الديون أيا كان سببها فالأصل أنها إنما تُقَوم بالعُمْلة، لا بغيرها.

(ووسيطا في التبادل) أي: وسيلة سهلة لتبادل السلع بين الناس، فيعطي المحتاج إلى سلعة عملةً يرضاها كل من المتبايعين؛ ليأخذ ما يحتاجه مما في أيدي الناس، ولقد اقتضت حكمة الله تعالى أن كل واحد من البشر محتاج بل مضطر إلى ما في يد غيره، والغير لا يتنازل عن ملكه بلا مقابل، ولا بكل مقابل، بل بمقابل محتاج إليه هو أيضا، فالمقايضة لا تكون مقبولة إلا في أحوال نادرة؛ لأن الحاجة للأشياء إنما تكون لمنافعها، فجعلت العُمُلات وساطة بين المتبايعين؛ لأن منفعتها الثمنية، فمن فملكها فكأنه ملك كل شيء يمكنه أن يتوصل إليه بهذه العملة، قال الغزالي: "من نعم الله تعالى خلق الدراهم والدنانير، ...يضطر الخلق إليهما من حيث إن كل إنسان محتاج إلى أعيان كثيرة في مطعمه وملبسه وسائر حاجاته، وقد يعجز عما يحتاج، إليه ويملك ما يستغني عنه... فلا بد من معاوضة ولا بد في مقدار العوض من تقدير... الأعيان المتنافرة المتباعدة إلى متوسط بينها يحكم بينهما بحكم عدل فيعرف من كل واحد رتبته ومنزلته حتى إذا تقررت المنازل وترتبت الرتب علم بعد ذلك المساوي من غير المساوي فخلق الله تعالى الدنانير والدراهم حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال حتى تقدر الأموال بهما"[17]. اهـ

(وأداة للادخار) أي: أن العملة وسيلة لحفظ الأموال، وذلك أن الإنسان لا ينفق كل ماله، بل يحتفظ بالزائد ليعتمد عليه بعد الله في مواجهة الأزمات، والعُمُلات -لا سيما العالمية- من أفضل الوسائل لحفظ المال؛ إذا لا تتلف بالحفظ، ولا مؤنة لحفظها، وعند الحاجة يمكن الحصول على كل شيء بها بيسر وسهولة، وهذه خصيصة لا يشاركها فيها غيرها من الأموال[18].

الفرع الثاني: التكييف الفقهي للعملة:

اختلف المعاصرون في حقيقة العُمُلات على أقوال متعددة إلا أن جمهور المعاصرين على أن العُمُلات نقد حادث مستقل بذاته، لا نظير له عند العلماء المتقدمين، وأن كل عملة من العُمُلات نوع مستقل لا يجري

(16) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (29: 471)
(17) إحياء علوم الدين، الغزالي (4: 91)
(18) ينظر: مقدمة في النقود، القري ص: 29

ربا الفضل بينه وبين العُمُلات الأخرى، وبهذا صدر قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية[19]، وقرار المجمع الفقهي في دورته الخامسة سنة 1402هـ [20].

والعُمُلات -كما تقدم في التعريف- على نوعين؛ عملة عالمية، وعملة محلية؛ فأما العملة العالمية، تتميز بأنها تقوم بوظائف العملة الأربعة المذكورة في التعريف كلها؛ لأنها ثابتة أو شبه ثابتة، وأما العملة المحلية فإنها قد لا تقوم بهذه الوظائف كلها، بل تختلف بحسب قوة العملة وضعفها، فمثلا لو أن مستدينا أراد الاستدانة لأجل طويل فلن يجد أحدا يديّنه بعملة متذبذة، ولو أن شخص أراد أن يدخر ماله فإنه سيلجأ إلى العملة الثابتة لا غير، وأضعف هذه الوظائف وظيفة التبادل؛ فهي موجودة في كل عملة، وأقواها وظيفتا الادخار والإدانة، فلا تكونان إلا بالعُمُلات العالمية غالبا[21] .

المبحث الأول: رأس مال المضاربة عند الفقهاء المتقدمين.

- أجمع الفقهاء على جواز كون رأس مال المضاربة من النقدين[22] المضروبين[23].
- واختلفوا فيما عدا النقدين؛ من التبر[24]، والعروض[25]، والفلوس[26]، وغيرها، على قولين إجمالا:

القول الأول: لا تجوز المضاربة على غير النقدين، وهذا مذهب الحنفية[27]، والمالكية[28]، والشافعية[29]، والحنابلة[30].

---

(19) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، (1: 92)

(20) ينظر: الورق النقدي، عبد الله بن منيع (96، 126)؛ الأوراق النقدية، أحمد حسن ص: 209؛ قيمة النقود وأحكام تغيراتها، محمد الحريري ص: 339

(21) ينظر: مبادئ في علم الاقتصاد، محمد يحيى عويس ص: 286

(22) تثنية نقد، وهو مصدر نقد الدراهم: إذا ميزها عن غيرها، أو استخرج منها الزيوف. وإعطاؤها وأخذها يسمى نقدا؛ ضد النسيئة، والمصدر هنا: بمعنى المنقود، وهي: الدراهم والدنانير. ينظر: تهذيب اللغة، الأزهري (9: 50)؛ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري (2: 544)؛ المطلع على ألفاظ المقنع، البعلي ص: 318

(23) ينظر: الإجماع، ابن المنذر ص:102؛ مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، ابن حزم ص:91؛ موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، مجموعة من الباحثين (4: 580)؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (6: 82)؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد (4: 21)؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني (3: 398)؛ المغني، ابن قدامة (7: 123)

(24) التبر: هو الذهب والفضة قبل أن يصاغا. ينظر: تهذيب اللغة، الأزهري (14: 196)؛ المحيط في اللغة، ابن عباد (9: 429)

(25) العروض: جمع عرْض بإسكان الراء، وهو: كل ما عدا النقدين من متاع الدنيا وأثاثها، وأما العرَض بفتح الراء فهي الدنيا بما فيها. ينظر: تهذيب اللغة، الأزهري (1: 289)؛ مقاييس اللغة، ابن فارس (4: 276)؛ لسان العرب، ابن منظور (7: 170)

(26) جمع فَلْس، وهي أدنى أنواع المال. ينظر: تهذيب اللغة، الأزهري (12: 297)؛ تحرير ألفاظ التنبيه، النووي ص: 195، المطلع على ألفاظ المقنع، البعلي ص:304.

(27) ينظر: المبسوط، السرخسي (22: 33)؛ بدائع الصنائع، الكاساني (6: 82)؛ شرح فتح القدير على الهداية، ابن الهمام، (6: 167)

(28) ينظر: المدونة، الإمام مالك (3: 629)؛ النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، القيرواني (7: 143)؛ المنتقى شرح الموطإ، الباجي (5: 156).

(29) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي (6: 472)؛ فتح العزيز بشرح الوجيز، الرافعي (12: 2)؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني (3: 398)

(30) ينظر: المغني، ابن قدامة (7: 123)؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المَرْداوي (14: 11)؛ كشاف القناع عن الإقناع، البهوتي (8: 480)

القول الثاني: جواز المضاربة بما عدا النقدين، وتجعل قيمتها وقت العقد رأس المال، وهذا رواية عند المالكية[31]، ورواية عند الحنابلة[32]، واختاره ابن تيمية وتلميذه ابن القيم[33].

الأدلة:

أما أصحاب القول الأول، فاستدلوا بما يلي:

أولا: أن النقدين هما أثمان البيعات، وقيم الأموال، فهما ثابتان، وما عداهما متغير ومتقوم بها[34].

ثانيا: أن العروض ونحوها؛ إما أن تقوم المضاربة على عينها، وهذا لا يصح؛ فربما زادت قيمتها قبل التصرف بها، فيكون المضارب شريكا لرب المال في رأسه.

وإما أن تقوم على قيمتها، وهذا لا يصح أيضا؛ لأن القيمة غير متيقنة؛ فهي مبينة على ظن المقيم، فيفضي ذلك إلى جهالة الربح المفضية إلى المنازعة والمخاصمة؛ ولأنها ربما زادت فاستوعبت الربح كله، وربما نقصت فتشاركا في رأس المال من غير ربح.

وإما أن تقوم على الثمن الذي اشتريت به أو الذي سيباع به، وهذا لا يصح؛ لأنه معدوم حال العقد[35].

ثالثا: أن عقد المضاربة فيه غرر؛ إذ العمل غير معلوم، والربح غير موثوق، وإنما جاز للحاجة، فتختص بما يروج غالبا، ويسهل تقليبه، وهو النقدان؛ الدراهم والدنانير[36].

أما أصحاب القول الثاني، فاستدلوا بما يلي:

أولا: أن مقصود المضاربة جواز تصرف الشريك في المال، ومشاركة في الربح، وهذا حاصل سواء جعل رأس المال من النقدين أو غيره[37].

ويناقش: بالدليل الثالث من أدلة القول الأول.

ثانيا -وهو للفلوس خاصة-: أن الفلوس مثلها مثل النقدين؛ لا تتعين بالتعيين، فلذا صحت المضاربة بها كالنقدين[38].

---

(31) ينظر: النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، القيرواني(7: 143)؛ المنتقى شرح الموطإ، الباجي (5: 156)؛ التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق (7: 442)

تنبيه: أما العروض فلا تصح بها رواية واحدهم عنده، والرواية الثاني إنما هي في: الفلوس، والتبر رائجا كان أم لا.

(32) ينظر: المغني، ابن قدامة (7: 123)؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المَرْداوي (14: 14)

تنبيه: الرواية الثانية عند الحنابلة في العروض والتبر والفلوس.

(33) اكتب الحاشية هنا

(34) ينظر: المنتقى شرح الموطإ، الباجي (5: 156)؛ كشاف القناع عن الإقناع، البهوتي (8: 480)

تنبيه: بناء على هذا التعليل استُخلص ضابطٌ للجمهور: كل ما لا تختلف قيمته ارتفاعا وانخفاضا جاز جعله رأس مال المضاربة، والعكس بالعكس. ينظر: المضاربة في الشريعة الإسلامية، الخويطر ص: 149

(35) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (6: 82)؛ المنتقى شرح الموطإ، الباجي (5: 156)؛ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي (6: 472)؛ المغني، ابن قدامة (7: 123)؛ كشاف القناع عن الإقناع، البهوتي (8: 480)

(36) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني (3: 398)

(37) ينظر: المغني، ابن قدامة (7: 123)

(38) ينظر: المنتقى شرح الموطإ، الباجي (5: 156)؛ المغني، ابن قدامة (7: 125)

المبحث الثاني: المضاربة على العُمُلات المعاصرة

توطئة:

كان الناس يتبايعون بالدرهم والدينار، ولصعوبة نقلها وثقل وزنها ومؤونة حفظها لجأت الدول لطبع أوراق نقدية بديلة عن النقدين مغطاة بالذهب، وقبل الحرب العالمية الأولى كانت معظم الدول تغطي عملتها بالذهب، ولتغطية نفقات الحرب بدأ كثير من الدول بإصدار العملة دون غطاء، وعلى إثر ذلك وبعد انتهاء الحرب حصل في الغرب أزمة اقتصادية كبيرة، فلجأت معظم الدول لفك ارتباط عملاتها بالذهب للتخلص من هذه الأزمة، حتى أصبح منذ عام 1934م الدولار الأمريكي العملةَ الوحيدة المرتبطة بالذهب، بما يعادل خمسة وثلاثين دولارا لكل أونصة (31.10جم)، فاكتسب الدولار قوته من غطائه، وصار له ما كان لغطائه، وأصبح عملة عالمية لها أسعار صرف ثابتة بينه وبين سائر العُمُلات، وصارت الدول تجعل لها رصيدا احتياطيا من الدولارات كما تجعل ذلك من الذهب، وأصبحت التجارة العالمية تقوم على الدولار، إلى أن مر بالولايات المتحدة ظروف ألجأتها إلى طبع دولارات من غير غطاء ذهبي، فشعرت بعض الدول بالخطر وبدأت بمطالبة الولايات المتحدة بصرف خزينتها من الدولارات بالذهب، فقررت الولايات المتحدة في عام 1971م للخروج من هذه الورطة إيقاف ربط الدولار بالذهب، مستندة إلى عوامل من أهملها:

1. قوتها الاقتصادية.
2. الثقة المطلقة بالدولار المكتسبة من الثقة بغطائه الذهبي ما يقارب الخمسين عاما، وما ترتب على ذلك من ادخارات ومعاملات ومداينات كبيرة بين الدول والأفراد بالدولار، جعل خيار التسليم بذلك اضطراريا؛ لأن الإضرار به إضرار بالعالم كله.

فبقي الدولار بعد فك ربطه بالذهب كما هو، وأصحبت سائر الأشياء بما فيها الذهب والفضة متقومة بالدولار، وصار هو ثمن البيعات، ووسيلة للادخار والمداينات، وصار الذهب أشبه ما يكون بالعروض؛ مقوما بالدولار، وتابعا لا متبوعا، ولم يبق هو معيار القيم، ولا ثمن الأشياء، ولا وسيط التبادل، ولله الأمر من قبل ومن بعد، يدبر الأمر، ويعز من يشاء، وإليه ترجع الأمور[39].

ومما تقدم يتبين ما يلي:

أولا: لا يصح قياس العُمُلات العالمية على العروض ولا الفلوس ولا التبر المذكورة عند فقهاء المذاهب، ولا يصح القول بجواز المضاربة بها تخريجا على القول الثاني في جواز المضاربة بغير النقدين؛ خلافا لما ذهب

(39) ينظر: االورق النقدي، ابن منيع ص:88؛ مقدمة في النقود والبنوك، القري ص: 40؛ قيمة النقود وأحكام تغيراتها، الحريري (40: 302)؛ الأنظمة النقدية العالمية، حنان الجشعم (مجلة الاقتصاد الإسلامي جامعة الملك عبد العزيز)؛ أرقام، روجعت في تاريخ 21: 1: 1446هـ https:: : youtu.be: sA8EdNpOGJQ

إليه بعض الباحثين[1]؛ إذ بينهما فروق مؤثرة، ومن شرط صحة القياس: تساوي الأصل والفرع في العلة[2]، من أهم تلك الفروق:

1. الفلوس والعروض والتبر متقومة بالذهب والفضة، بخلاف العُمُلات فلا غطاء لها من الذهب ولا من الفضة.
2. الفلوس والعروض والتبر لها قيمة في معدنها، بخلاف العُمُلات فهي قراطيس أو أرقام الكترونية غالب قيمتها في ثقة الناس بها.
3. الفلوس والعروض والتبر محدودة لأنها تصنع من مادة طبيعية، أما العُمُلات فغير محدودة.
4. الفلوس أموال دنيئة مساندة للذهب، أما العُمُلات فهي أصل بذاتها لا تساند شيئا.

ثانيا: أن العُمُلات -كما تقدم في تعريفها- تنقسم إلى قسمين؛ عملة عالمية، وعملة محلية.

فأما العُمُلات المحلية العائمة[3] التي ترتفع وتنخفض، وغير المربوطة بعملة عالمية، بل متقومة بعملة عالمية، هي أشبه بالعروض منها بالأثمان، فلا تصح المضاربة عليها؛ إذ بعض تعليلات الجمهور المانعةِ من المضاربة بما عدا النقدين منطبقة عليها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "الثمن هو المعيار الذي به يُعرَف تقويمُ الأموال، **فيجب أن يكون محدودًا مضبوطًا، لا تُرفع قيمته ولا تنخفض**؛ إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسِّلَعَ لم يكن لنا ثمنٌ نعتبر به المبيعاتِ، **بل الجميع سِلَعٌ**... ففي الجملة الحاجةُ إلى التقويم في الأموال حاجة عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تُعرَف به القيمة، وذلك لا يكون إلا إذا كان هناك ثمنٌ تُقوَّمُ به الأشياءُ وتُعتَبَر، **وذلك إنما يكون إذا كان ذلك الثمن باقيًا على حالٍ واحدةٍ لا تزدادُ فيه القيمة ولا تنقُصُ**"[4]. اهـ

وأما العُمُلات العالمية الثابتة ثباتا كليا -كالدولار- أو نسبيا -كاليورو والين- وما يرتبط بها، فالأقرب -والله أعلم- أن تقاس على النقدين الموجودين قبل عام 1971م -قبل فك ارتباط العُمُلات بالذهب- لمّا كان الذهب أو ما يتفرع عنه هو قيم الأشياء، ووسيط التبادل، وثمن البيعات، كما قال أبو عبيد في الأموال: "رأيت الدارهم والدنانير ثمنا للأشياء، ولا تكون الأشياء ثمنا لها".اهـ[5]، واليوم زال هذا الوصف عن النقدين أو كاد، وصار للعملات العالمية، وصارت هي لا غيرها قيم الأشياء، وثمن البيعات، ووسيط التبادل،

---

(1) ينظر: المضاربة بالأثمان المعاصرة (الفلوس)، أيمن البدارين، (*مجلة الجامعة الإسلامية الفلسطينية ج18، العدد 2*، (2010م): 343، 357)

(2) ينظر: المسودة في أصول الفقه، آل تيمية ص: 388، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن قدامة (2: 249، 259)

(3) التعويم: هو أن تكون الدولة المصدرة لعملة ما غير ملزمة بتحويلها إلى العملات الأخرى بقيمة محدودة، فلا تكون لهذه العملة قيمة ثابتة ثابتة مقابل العملات الأخرى، وتترك قيمتها بحسب العرض والطلب، المبني على قوة اقتصاد تلك الدولة والرغبة في اقتناء عملتها للقدرة على البيع والشراء في تلك الدولة. ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار (2: 1579)؛ قيمة النقود وأحكام تغيراتها، الحريري (40: 341)

(4) جامع المسائل، ابن تيمية (8: 286)

(5) كتاب الأموال، أبو عُبيد ص: 512

وأصبحت الدول وأثرياء الأفراد يتنافسون على ادخار الدولارات، وهذا مما علل به الجمهور المانعون من جواز كون رأس مال المضاربة من غير النقدين، بل ذهب بعض المالكية إلى عدم جواز المضاربة حتى بالنقد المضروب إذا لم يكن مما يتعامل به[1].

ومما عللوا به أيضا: أن العروض ونحوها؛ إما أن تقوم المضاربة على عينها، وهذا لا يصح؛ فربما زادت قيمتها قبل التصرف بها، فيكون المضارب شريكا لرب المال في رأسه.

وإما أن تقوم على قيمتها، وهذا لا يصح أيضا؛ لأن القيمة غير متيقنة؛ فهي مبينة على ظن المقيم، فيفضي ذلك إلى جهالة الربح المفضية إلى المنازعة والمخاصمة؛ ولأنها ربما زادت فاستوعبت الربح كله، وربما نقصت فتشاركا في رأس المال من غير ربح.

وإما أن تقوم على الثمن الذي اشتريت به أو الذي سيباع به، وهذا لا يصح؛ لأنه معدوم حال العقد.

وإذا نُزّل هذا التعليل على النقدين اليوم أوشك أن ينطبق؛ لأن قيمة النقدين اليوم متغيرة، وإذا نُزل على العُمُلات العالمية الثابتة لا سيما الدولار أوشك أن ينتفي، بل ينتفي في الدولار تماما.

وعللوا أيضا: بأن عقد المضاربة فيه غرر؛ إذا العمل غير معلوم، والربح غير موثوق، وإنما جاز للحاجة، **فتختص بما يروج غالبا، ويسهل تقليبه**، وهو النقدان؛ الدراهم والدنانير.

وهذا تعليل منطبق على العُمُلات، منتف عن النقدين، فالعُمُلات الرائجة هي ما يسهل تقليبها، أما النقدان فقد اندثر التعامل بهما، وتقليبها صعب؛ إذ لا يباعان إلا في أماكن خاصة.

وعليه: فالأقرب والله أعلم جواز المضاربة على العُمُلات العالمية تخريجا من الإجماع على جواز المضاربة على النقدين؛ لأنها قامت مقامهما وأدت وظائفهما، وجميع العلل المذكورة في حصر المضاربة بالنقدين منطبقة عليها -كما تقدم-، وهي أشبه بالنقدين منها بسائر الأشياء، فتكون أحق بالقياس عليها من غيرها، قال الشافعي: "والقياس من وجهين: أحدهما: أن يكون الشيء في معنى الأصل؛ فلا يختلف القياس فيه، وأن يكون الشيء له في الأصول أشباهٌ فذلك يُلحق بأولاها به وأكثرِها شَبَهاً فيه"[2]. اهـ

ولا غرابة في ذلك فقد قرر بعض الباحثين[3] أن النقدية في تاريخ البشرية لم تنحصر في الذهب والفضة، ومرت بمراحل وأحوال، وهي أمر اعتباري يضفيه الناس على شيء ما يكون في عرفهم وسيلة التبادل، وثمن الأشياء، ونُقل عن عمرَ ¢ قولُه: "هممت أن أجعل الدراهم من جلود الإبل" فقيل له: إذا لا بعير!، فأمسك[4].

وجاء عن مالك: "ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة"[5]. اهـ

ولم أجد فرقا مؤثرا بين العُمُلات والنقدين إلا ما يلي:

(1) ينظر: شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، زروق (2: 784)؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي (3: 517)

(2) الرسالة، الشافعي ص: 479

(3) ينظر: قيمة النقود وأحكام تغيراتها، الحريري (40: 305)

(4) فتوح البلدان، البَلَاذُري ص:452، ولم أجده مسندا

(5) المدونة، الإمام مالك (3: 5)

1. النقدان موزونان والعملة معدودة.
2. النقدان مادة طبيعية محدودة، لها قيمة في عينها، والعملة من وضع البشر؛ ولا حد لوضعهم، وقيمتها في ثقة الناس بها.

وهي فروق لا يظهر تأثيرها في هذا الباب، بل في غيره؛ لأنها لم تذكر في العلل المانعة من جواز المضاربة بغير النقدين.

الخاتمة:

النتائج:

1. مذهب جمهور الفقهاء عدم جواز المضاربة على غير النقدين.
2. ذهب بعض أهل العلم إلى جواز المضاربة على العروض والفلوس والتبر.
3. لا يصلح قياس العُمُلات المعاصرة على الفلوس؛ لوجود الفروق المؤثرة.
4. العُمُلات المعاصرة نوعان؛ محلية وعالمية.
5. الأقرب أن تقاس العُمُلات المحلية على العروض؛ لأنها ترتفع وتنخفض، وتقوّم بالعملات العالمية.
6. الأقرب صحة المضاربة على العملات العالمية الثابتة تخريجا من الإجماع على جواز المضاربة على النقدين؛ لأن جميع العلل المذكورة في حصر المضاربة على النقدين منطبقة عليها.

التوصيات:

النظر في حقيقة النقدين اليوم، وهل هي أثمان أو عروض، ثم بعد ذلك ينظر في صحة المضاربة على النقدين في الزمن المعاصر مع تغير قيمها، وزوال صفة النقدية عنهما.

هذا، فما كان من صواب فمن الله، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله منه بريئان، وأختم بما بدأت به، فالحمد لله أولا وآخرا، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

ثبت المصادروالمراجع:

- الإجماع. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري (319هـ)، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد. (الطبعة الأولى، بدون مكان دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ)
- إحياء علوم الدين. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (505هـ)، (بدون طبعة، بيروت دار المعرفة، بدون تاريخ)

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. المَرْداوي، أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد (885هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح محمد الحلو. (الطبعة الأولى، القاهرة هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٥ هـ)
- الأنظمة النقدية العالمية. حنان الجشعم، مجلة الاقتصاد الإسلامي جامعة الملك عبد العزيز
- الأوراق النقدية. أحمد حسن، (الطبعة الأولى، دمشق دار الفكر، عام 1420هـ)
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد (595هـ)، (بدون طبعة، القاهرة دار الحديث، ١٤٢٥هـ)
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الكاساني، أبو بكر بن مسعود (587هـ)، تحقيق علي معوض و عادل عبد الموجود. (الطبعة الأولى، مصر المطبوعات العلمية، ومطبعة الجمالية، ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ)
- التاج والإكليل لمختصر خليل. المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف أبو عبد الله (897هـ)، (الطبعة الأولى، بدون مكان دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ)
- تحرير ألفاظ التنبيه. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (676هـ)، المحقق: عبد الغني الدقر. (الطبعة الأولى، دمشق دار القلم، ١٤٠٨هـ)
- تهذيب اللغة. الأزهري ، محمد بن أحمد بن الهروي (370هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب. (الطبعة الأولى، بيروت دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م)
- جامع الترمذي. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة (279هـ)، (بدون طبعة، بيروت دار الغرب الإسلامي، 1996 - 1998م)
- جامع المسائل. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (728هـ)، تحقيق: محمد عزير شمس، وعلي بن محمد العمران وعبد الرحمن بن حسن قائد. (الطبعة الثانية، الرياض دار عطاءات العلم، وبيروت دار ابن حزم، ١٤٤٠ هـ)
- جمهرة اللغة. ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي (321هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي. (الطبعة الأولى، بيروت دار العلم للملايين، ١٩٨٧م)
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (1230هـ)، (بدون طبعة، بدون مكان دار الفكر، بدون تاريخ)
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (450هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. (الطبعة الأولى، بيروت دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ)
- الرسالة. الإمام الشافعي، محمد بن إدريس (204هـ)، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر. (الطبعة الأولى، مصر مصطفى البابي الحلبي وأولاد، ١٣٥٧هـ)

- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (620هـ)، تحقيق: الدكتور شعبان محمد إسماعيل. (الطبعة الثانية، بدون مكان مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣ هـ)
- سنن أبي داود. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (275هـ)، (بدون طبعة، بيروت دار الكتاب العربي، وبدون تاريخ)
- سنن الدارقطني. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر (385هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط. (الطبعة الأولى، بيروت مؤسسة الرسالة، 1424هـ)
- السنن الكبرى للبيهقي. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (458هـ)، (الطبعة الأولى، الهند مجلس دائرة المعارف العمانية، 1352 - 1355 هـ)
- شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني. زروق، أبو العباس أحمد بن أحمد البرنسي الفاسي (899هـ)، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي. (الطبعة الأولى، بيروت دار الكتب العلمية، ١٤٢٧هـ)
- شرح فتح القدير على الهداية. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد (861هـ)، (الطبعة الأولى، مصر شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٩هـ)
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. (الطبعة الرابعة، بيروت دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ)
- صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ‘. الإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (261هـ)، (بدون طبعة، بيروت دار الجيل، بدون تاريخ)
- فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير. الرافعي، عبد الكريم بن محمد (623هـ)، (بدون طبعة، بدون مكان، دار الفكر، بدون تاريخ)
- فتوح البلدان. البَلَاذُري، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود (279هـ)، (بدون طبعة، بيروت دار ومكتبة الهلال، ١٩٨٨م)
- قيمة النقود وأحكام تغيراتها. الحريري، محمد، *مجلة البحوث الإسلامية العدد الأربعون* (1414هـ)
- كتاب الأموال. أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (224هـ)، المحقق: خليل محمد هراس. (بدون طبعة، بيروت دار الفكر، وبدون تاريخ)
- كشاف القناع عن الإقناع. البهوتي، منصور بن يونس (1051هـ)، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل. (الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية وزارة العدل، ١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ)
- لسان العرب. ابن منظور، جمال الدين الأنصاري الرويفعي (711هـ)، (الطبعة الثالثة، بيروت دار صادر، ١٤١٤هـ)
- مبادئ في علم الاقتصاد. عويس، محمد يحيى، (بدون طبعة، وبدون مكان دار النصر للطباعة، عام 1969م)

- المبسوط. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل(483هـ)، (بدون طبعة، مصر مطبعة السعادة، بدون تاريخ)
- مجموع الفتاوى. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (728هـ)، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. (بدون طبعة، المدينة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٥ هـ)
- المحيط في اللغة. ابن عباد، الصاحب إسماعيل (385هـ)، المحقق: محمد حسن آل ياسين. (الطبعة الأولى، بيروت عالم الكتب، ١٤١٤هـ)
- المدونة. الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (179هـ)، (الطبعة الأولى، بون مكان دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)
- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (456هـ)، (بدون طبعة، بيروت دار الكتب العلمية، بدون تاريخ)
- المستدرك على الصحيحين. الحاكم، أبو عبد الله النيسابوري (405هـ)، (بدون طبعة، بيروت دار المعرفة، بدون تاريخ)
- المسودة في أصول الفقه. آل تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (بدون طبعة، بدون مكان مطبعة المدني، بدون تاريخ)
- المضاربة بالأثمان المعاصرة (الفلوس). البدارين، أيمن، مجلة الجامعة الإسلامية الفلسطينية ج18، العدد 2، (2010م)
- المضاربة في الشريعة الإسلامية. الخويطر، عبد الله بن حمد، (الطبعة الأولى، الرياض دار كنوز إشبيليا، 1427هـ)
- المطلع على ألفاظ المقنع. البعلي، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل (709هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب. (الطبعة الأولى، الرياض مكتبة السوادي للتوزيع، ١٤٢٣هـ)
- معجم اللغة العربية المعاصرة. أحمد مختار عبد الحميد عمر (1424هـ)، (الطبعة الأولى، بدون مكان عالم الكتب، ١٤٢٩هـ)
- مقاييس اللغة. أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني (395هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون. (بدون طبعة، بدون مكان دار الفكر، ١٣٩٩هـ)
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. الشربيني، محمد بن محمد، الخطيب (977هـ)، حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود. (الطبعة الأولى، بدون مكان دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)
- المغني. ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (620هـ)، المحقق: د. عبد اللّه بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو. (الطبعة الثالثة، الرياض دار عالم الكتب، ١٤١٧هـ)
- مقدمة في النقود والبنوك. القري، محمد، (الطبعة الأولى، جدة دار جدة، 1417هـ)

- المنتقى شرح الموطإ. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي (474هـ)، (الطبعة الأولى، مصر مطبعة السعادة، ١٣٣٢هـ)
- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي. مجموعة من الباحثين، (الطبعة الأولى، الرياض دار الفضيلة ، ١٤٣٣ - ١٤٤٣ هـ)
- النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ. القيرواني، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد النفزي (386هـ)، تحقيق: د. عبد الفتّاح محمد الحلو. (الطبعة الأولى، بيروت دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩م)
- الورق النقدي. ابن منيع، عبد الله، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي السنة الأولى العدد الأول، (1405هـ)